رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

حول مسح مصاب في قدمه على الحذاء والجورب معا/السبت)52-3-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

رجل فوق الخمسين عنده شلل اطفال بالقدم اليسرى يلبس جهاز تعويضي للقدم اليسرى داخل الحزاء عندما يتوضأ ايه الصعوبة في خلع الحذاء والمسح على الجورب وحافة الجهاز وفوقه جورب ثم لبس الحزاء - 00:00:01

يبدو صعوبة في خلع الحذاء والمسح على الجوربين هو بيحل رباط الحذاء ويمسح عليه جزء من الجورب هل اصاب هل طهارته صحيحة الجواب عن هذا اذا كان قد لبس الحذاء على طهارة - 00:00:23

وكان الحذاء ساترا لمحل الفرض ساعة الحد المنطقة التي تغسل في الفرض فيمسح عليه وليس في حاجة الى حل رباط هذا الحذاء ليشمل المسح جزءا من الجوربين مرة اخرى اؤكد - 00:00:43

اذا كان قد لبس الحذاء على طهارة وكان الحذاء ساترا لمحل الفرد فيمسح عليه وليس في حاجة الى حل رباط هذا الحذاء ليشمل المسح جزءا من الجوربين اما اذا كان الحذاء - 00:01:05

غير ساتر لمحل الفرض. فمسح عليه واكمل على الجوربين فلا حرج ايضا. لكن يتعلق قل حكم بهما معا فاذا خدع الحذاء وحده او خلعه مع الجوربين لم تنتقض طهارته بمجرد الخلع وجاز له الصلاة لكن لا يجوز له المسح عليهما مستقبلا - 00:01:23

حتى يتوضأ وضوءا كاملا بغسل الرجلين فتوه اللجنة الدائمة للافتاء انت بتقول ايه للمتوضئ ان يمسح فوق الجورب وحده وفوق الكندرة الحزاء وحدها ان كانت ساترة للكعبين لا ترى من ورائها بشرة قدمين - 00:01:54

وان كانت غير ساترة للكعبين. مس عليها ان كانت ملبوسة فوق جورب ساتر للكعبين على ما ظهر من الجوربين فوق محل الغسل وصلى فيهما جميعا الحمد لله على توسيعته على عباده وعلى رحمته بهم - 00:02:20